١٦٠
ح ٠ س

(حاشية السيالكوتي على حاشية السيد الشريف الجرجاني على شرح القطب الرازي للرسالة الشمسية ، قطعة منها) ٠ تأليف السيالكوتي عبدالحكيم بن شمس الدين - ١٠٦٧هـ ٠ كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا ٠

٧٤٣٦ ١٧ ق ١٩ س
٥ر٢١ × ٥ر١٥ سم

نسخة حسنة ، ناقصة الآخر ، خطها نستعليق، يليها ثلاث ورقات بياض ٠
الاعلام ٤: ٥٥ الظاهرية (الفلسفة والمنطق): ١٥٠
أ- المحقق أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ

ف ١٥٩٠ / ٥
٢٤/ ٦/ ١٤



مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٧٤٣٦ ف ١٥٩٠ / ٥

العنوان: حاشية السيالكوتي على حاشية السيد الشريف الجرجاني...

المؤلف: السيالكوتي، عبد الحكيم بن شمس، المتوفى ١٠٦٧هـ

تاريخ النسخ: ق ١٢هـ تقديرا

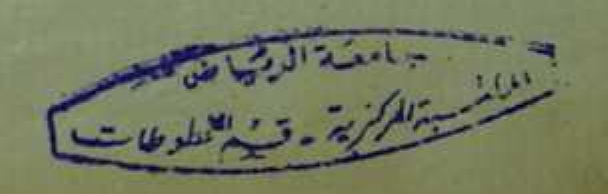
اسم الناسخ: —

عدد الأوراق: ١٧ ق

ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم

اجلى منطق به افصح به لسان الفصحاء • واولى مدرك ارتسم
في اذهان الاذكياء ﻫ حمد اله يصدق بكرامائه وشكر امنعم
لا يتصور عدلائه نحمده حمدا لا يحد ولا يرسم • ونشكره شكرا
لا يتقاس ولا يوشم • ونصلى على من ارسل الحجة والبرهان •
وجعله هدى وتبيانا واوضح سبيل العقل والتفكر واقام الحجة على
اعوجاج الجهل والتحير • وعلى آله واصحابه المستقرئين لسنته
وآثاره المتمسكين لسنته وانواره اما بعد فيقول الفقير المسكين عبد
الحكيم بن شمس الدين قد سألني الولد الاغر نور حديقة السعادة ونور
حديقة العبارة • وفوائد الفرائد لهذا الغريب عبد الله الملقب بعلى
باللبيب عند قرائته للشرح المنسوب الى الطود العظم والمعتمد الجسيم
والحواشي المعلقة عليه للسيد السند والخير الاحدان اكتب ما يسنح
للذهن الكليل في حل مشكلاتها واحرر ما يتقرر لدي في كشف
معضلاتها سالكا طريقة الاقتصاد ومقتصرا على ايراد • ما يتعلق
بحل الكتاب • لان ما علق عليها الفضلاء مع اشتهارهم بعضها
غير وافية لوجود الفترة وبعضها غير شافية لعدم النفرة وبعضها
مملة للاطناب غير متعلق بالكتاب وبعضها مخلة للاحتواء على شكوك
محيرة للطلاب ﻫ فشرعت مستعينا بعون الله وحسن توفيقه في
جميع ما يتقرر لدي وتنهيقه بنشاط على نفس الطريق المذكور مشيرا



مشيرا الى دفع الشبهة المذبذبة راكبا قطوف التامل في فهم المعاني
تاركا طريق التعسف في خلل المباني فجاء بحمد الله كنزا لا يخفى فوائده
وبحرا لا يستقصى فرائده ثم بعد ما يتيسر لي اتمامه وفحص بالاهتمام
اهتمام جعلته عراضة لحضرة من حضرة الله تعالى بالسلطنة الابدية
وايده بالدولة السرمدية فخر الملوك والسلاطين زين
الاساطين • والخواقين • صاحب النفس القدسية وارث الرياسة
الانسية كاسر اعناق الاكاسرة • مالك رقاب القياصرة
مروج الملة الحنفية البيضاء مؤسس قواعد الشريعة الغراء ظل الله
في الارضين غياث الاسلام والمسلمين • عامر بلاد الله المؤيد بالـ
التاييد والنصر الرباني • امير المؤمنين ابو المظفر شهاب
الدين شاه جهان بادشاه • صاحب القران الثاني لا زالت
سرادقات دولته رفيعة الاوتاد • وقباب سلطنته مرفوعة الى
يوم التناد • موفقا لما يحب الله ويرضى مقتضيا لسنة حبيبه المصطفى
صلى الله عليه وسلم ما دامت السموات العلى ويرحم الله عبدا قال امينا آمين
قوله هكذا وجدناه كذا مركب من كاف التشبيه واسم الاشارة وليس
بكناية عن غير العدد لان دخول هاء التنبيه على غير اسم الاشارة
لم يثبت على ما في الرضي في موقع الحال او المفعول الثاني لوجدنا •
وليس مبتدأ لعدم العائد في الخبر والمعنى وجدنا عبارة المتن في كثير
ايمن النسخ مماثل كما نقل في الشرح وهما مختلفان من حيث الوجود •

الكتابي متحدان من حيث الذات وهو معنى التماثل ولم يقل هكذا
عبارة المتن لعدم الجزم بكونه من المصنف وفي زيادة لفظه
عبارة المتن اشارة الى ان ضمير قوله راجع الى الشرح لانه على
تقدير رجوعه الى المص ينبغي ان يقال هكذا وجد في كثير من النسخ
وهذه الجملة اعتذار من قبل الشارح لاختياره هذه النسخة مع
استلزامها التكرار **قوله** ههنا اي في تعداد الاجزاء **قوله** وقعت
اه فيه مبالغة حيث نسب السهو الى القلم دون الكاتب وفي لفظ الناسخ
رمز الى ان هذه الزيادة نسخ لعبارة المص **قوله** يدل على ذلك
اه لان اما موضوعة للتفصيل والتأكيد ولزوم ما بعد الفاء لما قبلها
باقامة الملزوم والقصد مقام الملزوم الادعائي اعني الشرط
المحذوف وكل من ذلك يقتضي كمال عناية المتكلم بالحكم بكون
المقالات ثلاثا وعدم العلم به سابقا فيكون الثلاث المذكور سابقا
زائدا فاندفع ما قيل ان التكرار حصل بالثاني فالحكم بزيادته اولى
على وهم لان منشاء الحكم ليس لزوم التكرار بل اقتضاء هذا القول
عدم علم المخاطب بثلاثية المقالات وكذا ما قيل ان الاعادة
لبعد العهد وما قيل ان المراد ان الحكم بالثلثة المقيدة بكونه اولى
هافي المفردات لان الثلثة لكونها معلومة مما سبق لا يصح
ان يكون مقصودة ولو قيد بالف قيد مع ان ترك العاطف في
المقالة الثانية والثالثة يابى عن ذلك وما ذكر الناظرون

الناظرون في توجيه الدلالة بكونه ثلث في الاول وفضله في الثاني
عمدة وكون الاول اجمالا والثاني تفصيلا واتفاق النسخ في الثاني
دون الاول وكون لهو في الاول في لفظ ثلث فقط وفي الثاني فيه
وفي اتصال الفاء به فمع كونه مما لا يدل عليه عبارة السيد قدس سره
انما يفيد اولوية الحكم بزيادة الاول دون صوابيته **قال الشارح**
في الرسالة مرتبة اه هذه المقدمة تمهيد لبيان ما هو المذكور
في الاجزاء الخمسة لان بيان الحصر الذي هو المقصود بالذات متوقف
عليه وبينا لمرجع الضمير والمراد من الرسالة مسمى الرسالة علما
هو الشايع من ذكر اللفظ وارادة معناه وما قالوا من ان الضماير
كلها راجعة الى الكتاب فمنشاؤه قلة التدبر في المتن فانه قال اشار
الي من سعد بلطف الحق بتحرير كتاب في المنطق جامع لقواعده
فبادرت الى مقتضى اشارته وشرعت في تثبيته وكتابته ملتزما
ان لا اخل بشيء يعتد به مع زيادات شريفة الى ان قال وسميته
بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية ورتبته اه فان الضمير
في تثبيته وكتابته راجع الى مقتضى اشارته لانه اقرب وفي
تسميته الى المشروع فيه فانه لا المشار اليه لانه مفهوم كلي وليس فيه زيادات
وفي رتبته الى المسمى بالرسالة وعده الضماير على طريقة الضماير
المردودة في خطبة الفوائد الضيائية حيث قال الحمد لوليه اه وبما
ذكرنا ظهر ان الخطبة ابتدائية وليست بالحاقية وان التسمية

وقعت لما في الذهن بعد الشروع في كتابته وكذا الترتيب فيصح تعليله
قوله معتصما ومتوكلا كما لا يخفى وانما اخر الترتيب في الذكر ليكون في
تفصيل الاجزاء متصلا باجماله **قال الشارح** اما المقدمة ففي ماهية
المنطق اه اختصار العبارة المتن حيث قال اما المقدمة ففيها
بحثان الاول في ماهية المنطق اه لعدم دخله في التفصيل المذكور في
وجه الحصر وذلك لان ظرفية المقدمة للبحثين ظرفية الكل للجزئين
تشبيها لاشتمالها عليهما باشتمال الظرف على المظروف ومظروفية
البحثين لماهية المنطق وبيان الحاجة والموضوع مظروفية الالفاظ
للمعاني يستلزم مظروفية المقدمة لهما فما قيل عبارة الشرح مخالفة
للمتن حيث جعل المقدمة في الشرح مظروفة وفي المتن ظرفا توهم
واعلم ان بين اللفظ والمعنى علاقة تصحح جعل كل منهما ظرفا للاخر
فباعتبار ايراد المتكلم الالفاظ على وفق المعاني في المرتبة في الذهن
من غير زيادة او نقصها بها كانها مظروفة للمعاني وباعتبار اخذ السامع
المعاني عنها وفهمها منها كانها ظروف للمعاني ولهذا اشتهر ان
الالفاظ قوالب المعاني والشايع هو الاول لدلالتها على عدم زيادة
الالفاظ **قال الشارح** واما المقالات اه تعريض للمصنف بان اللائق
بعد ذكر عدد المقالات جعل الحكم بالتفصيل والتعيين مقصود
بالافادة لا العدد وليس الاشارة الى ان لفظ ثلث في الثاني
زائد وبهذا تبين فساد ما قيل ان الشارح اشار بقوله اما المقالات

المقالات فاولها اه الى ان لفظ الثلاث الثاني زائد اذ به حصل التكرار
فاعترض السيد عليه بان الصواب ان الاول زائد كيف ولو كان
مقصوده ذلك لجعل مناط هذه الحاشية قوله واما المقالات فاولها
قوله قد يطلق المفرد اه في التاج الافراد تنها كردن مما ذكره المعاني
المستعملة بين ارباب العلوم وزاد في الاولين لفظ الارادة لكونهما
معنى مجازيا وهو مشروط بالارادة لعلة الاستعمال بينهما بالقياس
الى ما يقابل المركب ووجود العلاقة وهو الاشتراك في انتفاء
التركيب وان كان في الاولين مع الغير اعني علامتي التثنية والجمع ومع المضاف
اليه وفيما يقابل المركب في ذاته **قوله** اعني الواحد اشار بذلك الى ان
المفرد بهذا المعنى مفهوم وجودي اعني اللفظ الدال على ما يتحقق
بالوحدة وليس امرا عدميا والا لكان تعريف المثنى والمجموع **قوله**
اي ليس بمضاف بالحق آخر منه اه وجوديا فالتقابل بينهما تقابل الايجاب
والسلب وثمرته بهذا المعنى للمركبات التقييدية والانشائية والخبرية
لا يستلزم استعماله فيها اذ لا يجب استعمال اللفظ في جميع افراد معناه
انما اللازم جواز الاطلاق وهو غير مستبعد كيف وقد قال
الشيخ ابن الحاجب والمضاف اليه كل اسم نسب اليه شيء بواسطة حرف
الجر لفظا او تقديرا فادخل مررت في قولنا مررت بزيد في المضاف و
وجعل التقابل بينهما تقابل العدم والملكة باعتبار قيد عما من شانه
ان يكون مضافا مع مخالفته لظاهر العبارة لا يدفع الشمول المذكور

على ما وهم لان الاضافة شان المركبات المذكورة باعتبار جنسه
اعني اللفظ الموضوع **قوله** وقد يطلق على ما يقابل الجملة اه اطلق
الاطلاق اشارة الى انهما معنيان حقيقيان على ما في شرح
المختصر للعضد اذ يسمون النحويون غير الجملة مفردا ايضا
بالاشتراك بينه وبين غير المركب **قوله** والتعريفات اه فلا يرد على
المص انه لا يصح حصر المقالة الاولى في المفردات لاشتمالها على
التعريفات التي هي مركبات والحصر المستفاد من المقام لان المق
من تعيين الابواب والفصول تميز المباحث بعضها عن بعض
وهو انما يحصل العنوان في المعنون والمعنون في العنوان **قوله**
والدليل على ذلك اه لما كان المعنيان الاولان مجازيين لا يحتاج
في نفي ارادتهما الى دليل ذكر الدليل على ارادة المعنى الاخير لان
المشترك لا بد له من قرينة تعين احد معنيه بالارادة **قوله** انه
جعل المفردات في مقابلة القضايا فلا يمكن ان يراد بها ما ليس بمركب
مطلقا والا لخرج البحث عن المركبات التقييدية عن القسمين
فاما ان يراد بها ما ليس بقضايا باستعمال المطلق في المقيد بخصوصه
فيكون مجازا متفرعا على المعنى الاخير ويكون المركبات الانشائية
داخلة فيها او الفصل الاول داخلا في مقاصد المقالة الاولى واما
ان يراد بها ما ليس بجملة فيكون حقيقة وهو الظ اذ لا يصار
الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة ولذا اختاره السيد السند قدس

سره وعدم دخول المركبات الانشائية فيها لا يضر لان مباحث
الالفاظ ليست من مقاصد المقالة الاولى بل هي من المقدمة ذكرها
المص فيها لشدة ارتباط الالفاظ بالمعنى ولذا لم يتعرض السيد
لدخولها واقتصر على اندراج الكليات الخمس والمركبات التقييدية
كيف لا ولو جعلت مباحث الالفاظ داخلة فيها يبطل المقابلة
بينها وبين القضايا لانه ذكر في الفصل الاول القضية ايضا حيث
قال المركب ان احتمل الصدق والكذب فخبر والا فانشاء فتدبر
فيما ذكرنا حق التدبر ليندفع الشكوك التي عرضت للناظرين **قوله** او
عن المركبات هذه القول في الشرح مؤخر عن مناط الحاشية الآتية
قدمه السيد السند لمناسبته لما قبله **قوله** اراد بها المركبات التامة
اه فان قيل فح لا يصح حصر البحث عنها في الاجزاء الثلثة لجواز
ان يكون البحث عن المركبات الانشائية قلت هو داخل فيما
يتوقف عليه الشروع لكونه من المقدمة او هو خارج عما يجب ان يعلم
في المنطق لانما يجب علمه فيه ما له تعلق ما في الايصال والشروع موقوف
عليه والمركبات الانشائية خارجة عنها **قوله** فلا اشكال في كلام
الشارح من انه لا يصح حصر المركبات في المقالة الثانية لذكرها التعريفات
التي هي مركبات في المقالة الاولى **قوله** ايضا كما لا اشكال في كلام المص
حيث قال الثانية في القضايا وانه تعريفات القضايا وتقسيمها
واحكامها من العكس والنقيض وعكس النقيض لانه يلزم ان يكون وجه

الحصر دليلا لاشتمال على الامور المذكورة **قال الشارح** انما رتبها اه في
القاموس رتب رتوبا ثبت ولم يتحرك كرتب وترتبه انا ترتيبا
فالمعنى اثبت الرسالة واقرها على هذه الاركان وفي التاج عن
ازنبيس ديكر فراكردان يقال رتب الطلاديع موضع كذا او الترتيب
يدل على الاستقرار والانتصاب وهي متعلقة امور متعددة
فيحتاج الى التقدير اي رتب اجزاء الكتاب على هذه المراتب وعلى
التقدير يرح الاستعلاء عقلي كما في عليه دين كانه يحمله ثقله ويتركبه
ثم ما قيل انه لا تعلق كلمة على بالترتيب بشيء من معنييه اللغوي
والاصطلاحي الا بتضمين معنى الاشتمال او الحصر الجعلي او بتقدير
ليس بشيء لما عرفت من صحة التعلق ولانه لا يلزم ان لا يكون وجه
الحصر دليلا للترتيب بل لاشتمالها على الاجزاء المذكورة ولانه شاع
استعمال على في عباراتهم واعتبار التضمين او التقدير في الكل
تكلف كما في تفسير القاضي في قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب
حيث يترتب عليه ترتبه التحلية على التخلية **قوله** قيل عليه اه ابطال الوجه
النحوي بانه يستلزم جزئية المقدمة المستلزمة للمحال ومدار
هذا الاعتراض ما يستفاد من ظاهر عبارة الشارح من كون في
كلمة في للظرفية بلا توسع ومتعلقا بيعلم اذ لا معنى للوجوب في المنطق
والمنطق بمعناه اذ لو جعلت في للتعليل متعلقا بيجب اي ما يجب
لحصول المنطق علمه او حملت الظرفية على توسع بان يجعل ما يجب

. اي يجب علمه في تحصيل المنطق واجبا علمه فيه لتوقفه عليه او يجعل
المنطق شاملا لما يتوقف عليه ايضا لا يرد كما لا يخفى **قوله** لا يعلم فيه
قطعا قيد للنفي اي اصلا اذ الخارج عن الشيء لا يكون في الشيء فامتنع
ان يعلم فيه فضلا عن ان يجب **قوله** وحينئذ اي حين اذا كان ما يجب ان يعلم في المنطق
جزءا منه يكون المقدمة جزءا منه لكونه مما يجب ان يعلم فيه **قوله** وهو باطل
اي كون المقدمة جزءا من المنطق باطل لوجهين في لغة الاجماع ولزوم
الدور **قوله** كان الشروع فيها اي اذا كان مع قصد تحصيل الاجزاء الباقية
للمنطق لان الشروع في الاجزاء انما يكون شروعا في الكل اذا قصد منه
تحصيل الكل لا مطلقا **قوله** اذ لا معنى للشروع فيه اه اي لا يتحقق
الشروع في المنطق الا بالشروع في جزء من اجزائه التي هي ذوات
اجزائي فلا يرد ان الشروع فيه يتحقق باخذ جزء من اجزائه لا بالشروع
فيه غني عن عدم تحقق الكل بدون فرد من افراده بانه لا معنى له الا ذلك
مبالغة وليس ذلك تفسيرا له فضلا عن ان يكون جامعا ومانعا
فانقطع عرق البرهان التي عرضت للناظرين **قوله** موقوف على
المقدمة بناء على ما ذكر في وجه الحصر **قوله** فيكون الشروع في المقدمة
لان المقدمة ذات اجزاء ونظيره لا يمكن حصولها الا بالشروع
فيها فان قيل لا حاجة الى هذه المقدمة اذ يكفي ان يقال الشروع
في المقدمة شروع في المنطق وهو موقوف على المقدمة فيكون
الشروع في المقدمة موقوفا على المقدمة فيكون تحصيل المقدمة

موقوفا على حصولها وهو محال قلت لا نم استحالته فان تحصيل المقدمة
على وجه يكون الشروع فيها شروعا في المنطق موقوف على حصولها
بوجه ما لما ان الشروع فيها امر اختياري يتوقف على تصورها
بفائدة يترتب عليها نعم او لزم كون الشروع في المقدمة موقوفا
على حصولها من الوجه الذي قصد تحصيلها بالشروع فيها لكان ح
قوله فنقول اه اي اذا علمت مقدمات القياس فنقول في تركيبها
في الشروع فان جعل تعدد الشروع بحسب اجزاء المقدمة والمنطق تعددا
حقيقيا كانت القضيتان كليتين وان جعل اعتباريا كانتا شخصيتين
والشخصية في حكم الكلية والشكل الاول **قوله** الشروع في المقدمة
شروع في المنطق وهي المقدمة التي لزمت من فرض جزئية المقدمة
المشار اليها بالقول واذا كانت المقدمة جزءا منه والشروع في المنطق
اي مطلقا موقوف على الشروع في المقدمة بناء على ما ذكر في وجه
الحصر ولو قيد الشروع بوجه البصيرة لا يلزم الدور لانه يصير القياس
هكذا الشروع في المقدمة شروع في المنطق مطلقا والشروع فيه
على وجه البصيرة موقوف على الشروع في المقدمة فلا يتكرر
الاوسط ولا يصح التقييد المذكور في الصغرى كما لا يخفى قيل ان
اللازم مما تقدم ان الشروع في المقدمة مع قصد تحصيل المنطق
شروع فيه وهو موقوف على الشروع في المقدمة مطلقا فلا يلزم
الدور وليس بشيء وان تلقته القوم بالقبول لان تغاير الجهتين

الجهتين في الموقوف والموقوف عليه انما يفيد اذا كانتا مؤثرتين
في التوقف فكان الموقوف والموقوف عليه هما الجهتان وههنا
لا تأثير لمقارنة قصد تحصيل المنطق في التوقف **قوله** وذا لك مح
لانه يستلزم تقديم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله **قوله**
اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق اي في جميعها فلا يترك في كتاب منها وهو ما
يكون جزءا من المنطق او مرتبطا بارتباط ما وفيه احتراز عن
الخطبة ومسئلة اجزاء العلوم اذ لا اختصاص لها بالمنطق
فظهر بذا لك وجه اولوية جعل المقسم ما يجب ان يعلم بدون المذكور
لاحتياجه الى التخصيص **قوله** فيلزم ان يكون اه لما عرفت من انه لا
لا يترك ذكر ما يجب ان يعلم في الكتب الا نادرا فلا يرد ان ما يجب
ان يعلم في الكتب لا يلزم ان يكون منه مذكورا فيها لان الوجوب
الاستحساني **قوله** فاندفع المحذور ان معا اي بتقييد واحد لانهما
مبتنيان على جزئية المقدمة للمقسم **قوله** ان المقصود بيان انحصار
الرسالة اه وليس يلزم ان يكون كل ما هو جزء العلم مذكورا فيه
ولا ان لا يكون كل ما في الرسالة بجزء العلم فلو لم يقدر المضاف
لم يقدر الوجه المذكور انحصار الرسالة في الامور الخمسة
قوله يليق به ان يترتب اه اشارة الى ان الوجوب المستفاد
مما يجب استحساني واللياقة بالنظر الى الوجه الذي ذكره الشارح
فلا يرد انه يلزم ان يكون الترتيب الواقع في الكتب غير لائق **قوله**

اما ان يتوقف عليه اه اى دوان توقف عليه وصفة ذالك وقس
على ذالك ماعداه ولك ان تفرق بين المصدر والفعل المصدر بان
وعدم صحة حمل الاول على ما يجب لا يستلزم عدم صحة حمل الثانى قال
الشارح فهو المقدمة الحمل مبنى على المسامحة لشدة الارتباط
بين اللفظ والمعنى والمراد فهو مدلول المقدمة وكذا فيما سياتى قال الشارح
فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات اه البحث فى اللغة التفتيش
وفى الاصطلاح اثبات المحمول للموضوع فالمعنى اما ان يثبت فيه احوال
المفردات لها بان يكون عنوان المسائل مفهومات يتعدى الحكم
منها الى المفردات وقس على ذالك ما سياتى وبذالك اندفع ح
الشكوك التى اوردها الناظرون قال الشارح عن المركبات
الغير الموصل بالذات اى فى المنطق فان الموصل بالذات البحث عن احوال
الموصل وهو الحجة والبحث عن القضايا لتوقفها عليه قال الشارح
اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة اى يثبت لها احوال تعرض
لها من حيث الصورة او من حيث المادة فالحكم فيها على الاقيسة
فيرد ان البحث عن القضايا ايضا بحث عن مواد الاقيسة
فكيف يكون غير موصل بالذات قوله اورد عليه ابطال توجيه
الحصر باستلزام خروج بعض المباحث لانك ذكرت اولا اى فى ح
تعداد اجزاء الرسالة ان الخاتمة مشتملة على امرين وذكرت ههنا
انها مشتملة على امر واحد ومنع الاستلزام للمدعى لان الموصل اشتمالها

اشتمالها على احد امرين وثبت ذالك قوله هو المادة وحدها
فلا يخرج خروج اجزاء العلوم من وجه الحصر لان الموصل حصر ما هو مقصود فى ح
الكتابة قوله فانما ذكرت تبعا لمناسبتها بالمنطق فى عدم الاختصاص
بعلم من العلوم وفى الخاتمة لمناسبتها بمواد الاقيسة بخلاف المقدمة
فانها مقصودة فى الكتاب لشدة ارتباطها بالموصل بالذات اعنى العلم
توقف الشروع فيه عليها قال الشارح والمراد بالمقدمة اه لما كان معنى
المقالة الاولى والثانية والثالثة والخاتمة ووجه اطلاقها على مبا
حثها ظاهرة بخلاف المقدمة لم يتعرض لها وبين المراد بالمقدمة
ووجه اطلاقها على الامور الثلثة فما قيل انه علم مما تقدم ما هو
المراد بالمقدمة فاعادته تكرار فالجواب عنه اشتغال بما لا
يعنى قوله انما قال ههنا كى اه يعنى ان قوله ههنا اى فى اوائل كتب
المنطق مشعر بان لها معنى آخر فى غير هذا الموضع عند ارباب
هذا الفن فلا يكون فائدته الاشارة الى انها فى اللغة بمعنى مقدمة
الجيش ولانها قد يراد بها ما يتوقف عليه المباحث الاتية كمقدمة
المقالة الثانية لعدم اختصاصه بارباب هذا الفن وانه يقال
للاشارة الى مثل هذه الفائدة عندهم ولذا اقتصر قدس سره
على بيان المعنيين المختصين بارباب المنطق قوله لانها فى مباحث
القياس اه الجار والمجرور متعلق بيطلق قدم للاهتمام لان بيان
فائدة ههنا لا الحصر قوله جعلت جزء قياس او حجة هذه عبارة

الاشارات والترديد للاشارة الى تعدد الاصطلاح فقيل انها
تختص بالقياس وقيل انها غير مختصة به ويقال لما جعلت جزء
التمثيل والاستقراء ايضا وقد بسطناه في حاشية حواشي شرح المطا
لع بما لا مزيد فيه **قوله** ما يتوقف عليه صحة الدليل اي بلا
بلا واسطة كما هو المتبادر فلا يرد الموضوعات والمحمولات واما
لمقدمة البعيدة للدليل فانما هي المقدمات لدليل مقدمة الدليل
قوله فيتناول اه فهي بهذا المعنى اعم من الاول **قال الشارح** ووجه
توقف الشروع اه على صيغة الماضي المجهول من التوجيه في التاج
للبيهقي التوجيه جزي را بيكسو كردن فلا يحتاج الى تقدير
الخبر ويصح تعلق لام التعليل به في قوله اما على تصور
العلم فلان من غير تكلف اذ الكلام اصل الكلام ووجه توقف الشروع
على تصور العلم لان اه زيد اما والفاء لتفصيل التوقف والتاكيد
واما على قرائته على صيغة الاسم وتقدير الخبر اي متحقق وجعل
اللام زائدة او مفتوحة او جعل لفظ الوجه زائدا فلا يخفى ركاكة
على ان المقصود بيان وجه التوقف نفسه لا الحكم عليه بشيء من التحقق
وغيره **قال الشارح** اما على تصور العلم اه زاد لفظ التصور
ههنا والبيان فيما سيأتي اشارة الى ان المراد بما يتوقف عليه
الشروع ما يتوقف على علمه تصورا او تصديقا فيخرج من الحد
ما يتوقف عليه الشروع على حصوله وتحققه مثل التلبس بالجزء

بالجزء وقصد الباقي في غير ذلك **قال الشارح** فلان الشارع
اه قد تقرر في الحكمة ان الفعل الاختياري للحيوان مسبوق بمبادي
اربعة مرتبة التصور الجزئي لذلك الفعل ثم التصديق بالفائدة
المخصوصة به مطابقا او غير مطابق فان الرأي الكلي لا ينبعث
عنه الفعل الجزئي ثم الارادة المنبعثة منه ثم صرف القوة الموزعة
في الاعضاء ومن ههنا يعلم ان تصور المشروع فيه مقدم على الشروع
ذاتا وزمانا وانه لا يمكن بدون تصوره بوجه مخصوص فكلام الشارح مبني
على انه قد يندفع الطلب الى شيء مخصوص باعتبار تصوره بوجه اعم
او اخص من حيث انه مما يوجد فيه ذلك الوجه لا باعتبار خصوص
فلذا قال لو لم يتصور اولا اي قبل الشروع زمانا وذاتا لكان طلبه
وقصده متعلق به حال عدم تصوره بوجه من الوجوه فكان طالبا
للمجهول المطلق في زمان طلبه وهو محال لامتناع توجه النفس والاقبال
منها على ما لم يتصوره فضلا عن الطلب الذي هو عبارة عن قصد
تحصيله والعزم عليه فاندفع الشكوك التي عرضت للناظرين
قال الشارح لان قوله الشروع معنى المدعى الذي ذكره بقوله
اما على تصور العلم **قال الشارح** لتسلم اي لسلم ثبوته بالدليل
المذكور **قال الشارح** فلا يتم التقريب عبر عن عجز الدليل بما يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر ومعنى اللزوم ان يكون بينهما مناسبة مصححة
للانتقال ليشمل الظن والجهلي والجدلي فاذا لم يوجد اللزوم اصلا

لفساد المادة والصورة لم يتم الدليل واذا وجد اللزوم في الجملة لكن
لا الى المدعى بان يكون المدعى اعم والدليل يستلزم الخاص او بالعكس
او يكون المدعى مطلقا والدليل يثبت المقيد او بالعكس لم يتم
التقريب ومعنى تمامية الدليل او التقريب ان لا يكون مدخولا فيه
ولما كان منصب المسائل الدخل فيه شايع في عباراتهم فلا يتم
الدليل ولا يتم التقريب دون فلا دليل ولا تقريب ان ورود الاعتراض
لا يستلزم النفي قوله هو سوق الدليل اى التقريب اجراء الدليل
على وجه يستلزم المدعى قد عرفت ان الدليل يعم الاستقراء والتمثيل
فالاستلزام عبارة عن المناسبة المصححة للانتقال والتطبيق عبارة
عن ايراد الدليل على وجه يوافق المدعى فالاختلاف بين التعريفين
بالعبارة وما قيل ان الاول مختص بالقياس اذ الاستلزام فيه
والثاني شامل للاستقراء والتمثيل فالاختلاف فيه معنوى وهم
قوله اراد به اه خلاصة ان اللام في العلم والكلام للعهد والمراد
بالمفتح معناه العرفي اعني ما قبل الشروع في المقصود فلا يرد ان الكلام
ليس مذكورا في المفتح قوله في اثناء المقدمة جمع ثنى في الصحاح
ثنى بالكسر يكون تاه اذ ناهضا اى في اجزاء المقدمة وابحاثه فما قيل
ليس المراد ايراده في اثناء المقدمة بل ايراده في المقدمة سواء كان
في اولها او في خلالها او انتهائها وهم قوله ولا يمكن تحصيله
اه اذ العام لا يحصل الا في ضمن الخاص قوله لاستلزامه دليل

دليل لا صل تعلق الاختيار والقصد به وانما اختياره على اخر
فالمرجح مثل كونه موجبا للتميز التام على راى الحكماء او مجرد الارادة
على ما هو راى المتكلمين قوله لا بخصوصه يعني توقف الشروع
عليه توقفه على نوعه كما قيل في مبادى العلم اعني ما يتوقف عليه المسائل
انه ما يتوقف على نوعه اذ لا يتوقف المسئلة على دليل خاص فلا
يرد ان كان التصور بالرسم مستغنى عنه في تحصيل ما هو الواجب
لحصوله يتصور المرسوم ليمكن تحصيله بالرسم لان معنى التوقف
ح استلزامه لما يتوقف عليه وهو لا ينافي الاستغناء عنه واليه اشار
قدس سره بقوله وكون غيره مستلزما لذلك الواجب وان
كان ذلك الغير سابقا على التصور بالرسم كما في التصور بالوجه
المخصوص غير الرسم ان كان كسبيا قوله يختار احدهما بعينه فاصل
اختياره لاستلزامه ما هو الواجب لا لخصوصه وترجيحه لمرجح سوى
الارادة او نفسها قوله حيث قال فالاولى فان الظا اولوية بالنظر
المذكور سابقا فلذا قال اشارة او لانه يستعمل الاولى بمعنى الصواب
ايضا قال الشارح وان اراد به تصوره برسمه ليصح قياس الخلف فتح لانم
الملازمة المذكورة لجواز ان يكون متصورا بغير الرسم فلا يلزم
طلب المجهول المطلق انما يلزم ذلك اذا لم يكن متصورا اصلا قال الشارح
لابد من تصور العلم برسمه اى رسم كان كما يدل عليه العراقي حيث
قال البحث الاول في ماهية المنطق اى تصور ماهيته بالرسم

لامتناع الحد واختار الرسم المخصوص لاتفاق عليه كما يشعر به قوله
ورسموه فلا يرد ما قيل ان السؤال وارد عليه ايضا لانه اذا اراد
به التصور بالرسم مطلقا فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد الرسم
المخصوص وان اراد به تصوره بهذا الرسم فلا نسلم الملازمة لجواز
حصول البصيرة برسم اخر على ان الشروع لم يدفع توقف البصيرة
عليه بل حصولها بحيث فلا يكون على بصيرة في طلبه فالمقدمة على
ما يستفاد من كلامه ما يفيد البصيرة قبل الشروع في العلم
قال الشارح ليكون اه اي وجب تصور العلم برسم قبل الشروع
لتحصيل الشروع على وجه البصيرة فاللام للسببية ومدخولها غاية
مرتبة عليه لا غاية له حتى يرد ان العلة الغائية انما تكون
للفعل الاختياري ووجوب التصور ليس كذلك قوله الوجه
السابق اه يعني ظاهر كلام الشارح يقتضي ان الوجه الثاني قائم مقام
الوجه الاول منبه لما يشبه وليس كذلك فلا بد من العناية في عبارة
الشارح بان يقال مراده فالاولى ان يفسر المقدمة بما يتوقف عليه
الشروع على وجه البصيرة او بما يفيد الشروع على وجه البصيرة ويقال
لا بد من تصور العلم برسمه اه قوله وهذا الوجه يدل اه وذلك
لان لكل علم مسائل كثيرة لها جهة وحدة مختصة بها تعد علما
واحدا وتفرد بالتدوين فاذا علم بتلك الجهة امتاز عنده
عما عداه تميزا تاما وان علم بوجه اعم او اخص لم يحصل التميز التام

التميز التام فان اريد بتصور العلم برسم التصور بوجه ما يفيد
تميزه عما عداه سواء كان محمولا اولا بديهيا او كسبيا فالوجوب
المستفاد من قوله لا بد عقلي لامتناع حصول البصيرة بحيث
يمتاز عما عداه بغيره وان خص التصور باللازم النظري كما هو
المتعارف فالوجوب استحساني فاندفعت الشكوك التي عرضت
للناظرين قوله علم اه اورد صيغة المعرفة اشارة الى ان الوحدة
معتبرة فلا يرد النحو مع غيره نقضا قوله باصول اي بقواعد يعرف بها
بها اي يعتقد بسببها على معرفة الاحوال الجزئية العارضة للكلمات
المستعملة في لغة العرب من حيث انها معربة او مبنية وفائدة القيود
ظاهرة فلا حاجة الى الاطالة قوله جعل عنه مقدمة اه
بناء على ان افردها بالتدوين من هذه الجهة وهذا هو المراد
من الوقوف على جميع المسائل اجمالا قوله يمكن بذلك اه بحيث يحصل
سهولة الحصول وما قيل من انه يجوز ان يكون اندراج هذه
المسئلة تحت موضوع الكبرى نظريا فالجواب عنه ان المراد سهولة
الحصول بعد العلم بالكبرى اذ لا يحتاج ح الا الى تحصيل صدق مفهوم
موضوع الكبرى المعلوم على فرده بخلاف ما اذا لم يعلم قوله وكونه
كذلك فهي من النحو قبل هذه المقدمة غير المقدمة السابقة والجواب
ان المقدمتين مثلا متغايرتان لما ان جهة الوحدة غير مختصة بالعلم الا
ان الاولى لما كانت لازمة للتعريف صريحا ذكره اولا والثانية صريحة

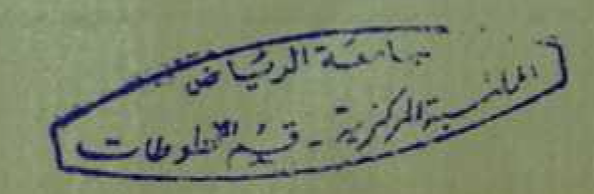
صريحة في الانتاج ذكره ثانيا **قوله** وكذا اذا تصور الميزان اه اورد
مثالين اشارة الى ان جهة الوحدة التي يؤخذ بالقياس اليها ه
اللازمة قد يكون موضوع العلم كما في تعريف النحو وقد يكون غاية
كما في تعريفه واما جواز كونها جهة اخرى كالامر العام للمجهولات او
المسائل فيحتمل الا ان المعتبر عند القوم هاتين الجهتين **قوله** وبا
لجملة ببيان اجمالي في جميع العلوم بعد التفصيل في جزئي اى اذا تصور
العلم برسمه فقد عرفه بخاصة وحصل خاصة في ذهنه فاذا توجه
اليها عرف انها خاصة وعلم منه ان كل مسئلة منها لها مدخل في تلك
الخاصة لكونها مأخوذة من جهة الوحدة المشتركة **قوله** اذا
اورد عليه ضرورة ليعلم لا التقدير لان القدرة حاصلة غير مشروطة
بالايراد **قوله** فكانه قد علم الخ فالمراد بقول الشيخ علم انها
من ذلك العلم تمكن من علمها تمكنا تاما والتمكن المذكور لا ينافي
في عدم حصول التمييز بالفعل في بعض المسائل كما ان التمكن
من الاجتهاد لا ينافي وقوع لا ادرى في بعض المسائل من المجتهد
وهذا التمكن منشاؤه كون التعريف مأخوذا من جهة الوحدة
التي يشترك فيها جميع المسائل الاشتراط كونه جامعا لجميع
اجزاء المحدود ومانعا عن دخول غيرها فيلزم اشتراط امر آخر
في التعريف اهمله القوم في بيان الشروط او التزام ان خروج المسئلة
او دخول غيرها يستلزم صدق المحدود على غير افراد الحد او

الحد او بالعكس بناء على ان الحد المجموع بغير العلم **قال الشارح**
واما على بيان الحاجة زاد لفظ البيان اشارة الى انه مفهوم
تصديقي وكذا في الموضوع اى توقف الشروع في العلم على اثبات ان
الناس يحتاجون اليه لاجل كذا فهو في الحقيقة تصديق بالغاية
المترتبة عليه مع العلم باعتدادها بالدليل **قال الشارح** فلانه لو لم
يعلم غاية العلم اى لو لم يعتقدها جزما او ظنا بغايته اصلا
بالغاية التي لها مزيد اختصاص به بان يكون ترويجها لاجلها
ولذا عطف الغرض عليه وهي الفائدة المعتدة المترتبة عليه كان
طلبه عبثا وتفصيله ما ذكره قدس سره **قوله** فلا بد ان يعلم اه اى
يعتقد جزما او ظنا مطابقا او غير مطابق لان لذلك العلم
فائدة مخصوصة اى فائدة كانت وليس المراد ان يعلم بالفائدة المبهمة
فانه لا يمكن الشروع بذلك في العلم لامتناع الترجيح بلا مرجح على ما
تقرر في الحكمة وما قيل انه يوجد الفعل الاختيارى بتوهم الفائدة
كمرور العاشق في سكة المعشوق بتوهم رؤيته فمبني على عدم
الفرق بين توهم الفائدة والتصديق بالفائدة المتوهمة المتحقق
في الصورة المذكورة **قوله** والا لامتنع الشروع فيه ولظهوره لم
يتعرض له الشارح وكذا ذكره السيد قدس سره في شرح المواقف **قوله**
قوله ان يكون لتلك الفائدة معتدا بها اى في اعتقاده سواء
كانت معتدا بها في نفس الامر او لا مرتبة عليه او لا **قوله** والا لكان

كان طلبه اه اي وان لم يكن متعددا بها في اعتقاده بالنظر الى
المشقة كان شروعه فيه وطلبه لذلك العلم عبثا عرفا لانه فعل
لا يترتب عليه فائدة متعددا بها في اعتقاده وكل هذا شانه فهو
عبث عرفا اما الصغرى فظ واما الكبرى فذكره قدس سره فيما نقل
منه على حواشي شرح المختصر العبث بحسب العرف ما لا يترتب
عليه فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به نظرا الى ذلك الفعل
المشتمل على المشقة انتهى اي لا يترتب عليه في اعتقاده فائدة
اصلا في نفس الامر معتدا بها بناء على المتعارف المشهور في
الاطلاق ان الفاعل اذا فعل فعلا لم يترتب عليه غرضه يقال فعل
فعلا عبثا وان جمت فوائده وبما ذكرنا من التقييد اندفع التدافع
بين ما نقل عنه وبين ما في المتن حيث يفهم من الحاشية ان الفعل
الذي يترتب عليه ما لا يعتد به عبث عرفا وان اعتقد الفاعل الفائدة
المعتدة بها ويفهم من المتن ان الفعل الذي اعتقد فيه فائدة
لا يعتد بها عبث وان ترتب عليه الفائدة المعتدة واندفع ما قيل
ان العبث العرفي بالمعنى المذكور فيما نقل عنه لا يمكن وجوده
في تحصيل العلوم لانه يترتب عليها الفائدة المعتدة بها التي وضعت
بها **قوله** وبذلك يفتر جده اه اي بسبب اعتقاده فائدة غير
معتد بها في اعتقاده يضعف سعيه في تحصيل ذلك فاما ان يترك
ولا يسعى فيه حق السعي فما كان في شروعه على بصيرة **قوله** وان

وان تكون تلك الفائدة المعتد بها التي اعتقدها الشارع **قوله**
لعدم المناسبة بين ما اعتقده وبين العلم فان كان ظاهرا ذال
الاعتقاد وان كان غنيا عنه فلذا قال وبما **قوله** فيصير سعيه واما انه
يجوز ان يعتقد بعد زوال الاعتقاد الاول فائدة المرتبة عليه
ويكون مهمة له فيسعى في تحصيله لاجل هذه الفائدة فلا يضر لان قوله
فيصير ايضا داخلة تحت ربما واذا صار سعيه السابق عبثا علم انه لم يكن
على بصيرة في شروعه **قوله** عبثا وتضييعا جملا لا وهو العبث العرفي
قوله فانه يستكمه اه فعلم من ذلك انه كان على بصيرة في شروعه
وبما حررنا لك عبارة الشارح والحاشية بعد اطلاعك على فوائد
القيود يظهر لك اندفاع شكوك الناظرين في هذا المقام واعلم ان
كل حكمة ومصلحة تترتب على فعل يسمى غاية من حيث انها على طرف
الفعل وفائدة من حيث انها ترتبت عليه فيختلفان اعتبارا
ويعمان الافعال الاختيارية وغيرها واما الغرض فهو ما
لاجل اقدام الفاعل على فعل ويسمى علة غائية ولا يوجب في افعاله تعالى
وان جمت فوائدها وقد يخالف الغرض فائدة الفعل لما اذا اخطأ
في اعتقاده كذا في الحواشي الشريفية على شرح المختصر **قال الشارح**
فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات اي التمييز الذاتي المعلوم
على قدر تمايز الموضوعات وان كان تمايزها بالذات كان تمايز العلمين
كذلك وان كان بالاعتبار فبالاعتبار كاجرام العالم فانها من

حيث الشكل موضوع للهيئة ومن حيث الطبيعة موضوع للسما
والعالم من الطبيع فلذلك قد يتوقف اتحاد بعض المسائل فيهما
بالموضوع والمحمول واختلافهما بالبراهين كالقول بالارض
مستديرة **قوله** وذلك ان يكون تمايز العلوم بحسب تمايز
الموضوعات ثابت لان المقصود من تدوين العلوم سواء كانت آلية
او غير آلية فلهذا ان الواجبات تقول المقصود في العلوم بيان احوال
الاشياء اي اثبات العوارض الذاتية للموجودات بالدلائل
والمقصود من ذلك معرفة احكامها اي النسبة الجزئية العارضة للاشياء
بالقياس الى الاحوال وذلك لان كمال النفس الانسانية في القوة
المدركة هو التشبه بحضرة الواجب تعالى علما والتشبه انما يحصل بمعرفة
احوال الموجودات على ما هي عليه بقدر الطاقة وكانت معرفتها
مختلفة متكثرة متعددة فافردوا كل طائفة من الاحوال
الراجعة الى شيء او اشياء متناسبة بالتدوين وجعلوه علما
على حدة تسهيلا للتعليم وسموا ذلك الشيء او الاشياء موضوع
العلم لانه يبحث فيه عن احواله ولان موضوعات مسائله
راجعة اليه وهذا معنى قوله واذا كانت طائفة من احوال والاحكام
قوله متعلق بشيء واحد كاصول العدد في الحساب او اشياء متناسبة
ومعنى التناسب اشتراكها في امر ذاتي كاشتراك الجسم التعليمي
والسطح والخط في المقدار او عرضي كاشتراك الادلة الاربعة



الاربعة في استنباط الاحكام اشتراكا معتدا به بان يراعى جهة
الاشتراك في جميع المسائل **قوله** كان كل واحد منهما امر من الطا
الطائفتين علما براسه واطلاق العلم على طائفة من الاحوال على
سبيل المبالغة لانها المقصود من تدوين العلوم والا فالعلوم المدونة
عبارة عن المسائل **قوله** ولو كانتا اي الطائفتين المذكورتين
ولذلك اورد كلمة لو الدالة على انه فرض محض **قوله** من جهة
واحدة اشارة الى ان اختلاف الجهة موجب لاختلاف العلمين
كما عرفت **قوله** ولم يستحسن اه اشارة الى استحسانا فقط
عن التعليم وتسهيله ولا استحالة في ان يعد كل مسئلة علما وكل العلوم علما واحدا
قوله واعلم اه بيان للفرق بين الامور الثلثة بعد اشتراكها في توقف الشروع
على وجه البصيرة عليها بان الامرين الاولين يتوقف اصل الشروع على نوعها
بخلاف الثالث ولاستلزامهما ما هو الواجب في الشروع وعدم الترتيب
بينهما جعل كل منهما مفيدا لاصل البصيرة بخلاف الموضوع فانه لتاخره
في المرتبة عنهما جعل مفيدا الزيادة البصيرة وبان الامرين
الاخرين من قبيل التصديق بخلاف الاول فانه تصور **قوله** مما
يعد عبثا اي عرفا فهو ايضا يفيد للبصيرة اذ الخروج من العبث
من البصيرة **قوله** اذا كانت الفائدة مهمة اي موجبة زيادة
اعتناء بشانها كما يقال دهمني الامر اذا اقلقك وحزنك **قوله**
واما معرفته بان موضوع اه اي معرفته بما يقع جوابا عن هذا السؤال

اي معرفته بما يصح جوابا عن هذه السؤال اي معرفته بان موضوعه ذلك
الشيء **قوله** فليست بواجبة للشروع اي لاجل الشروع لا بخصوصه
ولا بنوعه **قوله** اراد به انه لم يميزه وزيادة البصيرة ايضا
بصيرة فيقصد قاعليته مما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة **قوله**
تصور العلم بوجه ما على التوجيه الاول او برسمه على تقدير قوله فلا
فالاولى **قوله** على معرفة احوال الالفاظ من الوضع والدلالة
والافراد والتركيب والاشتراك والترادف وغير ذلك وكونها
مبنية في مبادي اللغة لا ينافي توقف الافادة والاستفادة
عليها **قوله** الا ان المص اوردها لشدة الارتباط بين
اللفظ والمعنى حتى انه قلما ينفك تعقل المعاني عن تخيل
الالفاظ **قوله** بيان مرتبة العلم اي بالتحصيل بالتقديم
والتاخير بالقياس الى علم اخر **قوله** وبيان شرفه بادلة
وجهات الموضوع فما كان موضوعه اعم فهو اشرف والدلائل فما
كان دلائله اقوى فهو اشرف والغاية فما كان غايته انفع فهو
اشرف **قوله** والاحسن في التعليم اه اشار به الى دفع ما اورده
الشارح التفتازاني من ان البصيرة ليست امرا مضبوطا حتى يقال انه يتوقف
على الامور الثلثة ولا يحصل بواحد منها او باكثر منها **قوله** الاولى
الخ انما قال ذلك لانك قد عرفت ان مآل ما يتوقف الشروع عليه
على وجه البصيرة هو الاعانة الا ان هذه العبارة اظهر واسلم من

من المناقشة والمراد بما المعلوم كما هو سابق الى الفهم **قال الشارح**
فان علم اه تصوير للحكم الكلي في جزئي كما يدل عليه قوله مثلا وليس
باستدلال اه **قال الشارح** افعال المكلفين اه اشارة الى ان
موضوعه فعل المكلف مطلقا والا لما جاز البحث عن الافعال المخصوصة
فيه **قال الشارح** من حيث انها تحل وتحرم الظ متعلقة ببحث لكونه
بيانا للاحوال والحق انه متعلق بالفرض المفهوم من الكلام وارادة قيد
للموضوع والقيد مطلق الحل والحرمة والمبحوث عنه الحل والحرمة المخصوصان
فلا يرد ان الحيثية تتمة الموضوع فلا يكون مبحوثا عنها **قال الشارح**
من حيث انها تستنبط اي يصح الاستنباط عنها لان نفس الاستنباط
مبحوث عنه فيه **قال الشارح** ولما كان بيان الحاجة ينساق الى معرفة اه
التاج الاستنباط قادر ان شدة فعنى احتياجه دون السوق اشارة
الى ان استلزامه اياه من غير مدخل لتحرير المص ولذا تعرض قدس
سره لاستلزامه اياه في نفسه من غير تخصيص ببيان المص وكون
السهم لارساله من غير احتياج الى تصرف وذلك الابانة ما يشار
اليه ببيان الحاجة انه مست الحاجة الى قانون يفيد عصمة الذهن عن
الخطاء في الفكر وهو لازم محمول ببيان الحاجة للمنطق ولذا قال
وهو المنطق وكونه مستلزما اياه لا يقتضي اكتسابه منه حتى يلزم
اكتساب التصور من الحجة ومن الشرح ببيان نكتته جمع بيان الحاجة
والرسم في بحث واحد مع ان الظاهر ايراد كل واحد منهما في بحث ونكته

تقديم بيان الحاجة عليه مع ان العنوان يقتضي العكس وحاصلها
ماذكره قدس سره من ان بيان الحاجة يتضمن الرسم فلذا جمعهما دون
العكس فلذا قدم البيان وبماذكرنا اندفع ما قيل من ان بيان الموضوع
ايضا يتضمن الرسم فان ذلك باعتبار انه يمكن ان يؤخذ منه لان
محمول يعرف به على ان النكتة انما هو جمعها بعد الوقوع **قوله**
وغرضه اي غرض المدون **قوله** وتحصل بذلك اه لانه يحصل
منه انه علم يعتد بهذه الفائدة وهو لازم مساوله شامل لجميع
اجزائه والا لما كان غاية له بل لبعضه وهو بين الثبوت بعد اقامة
الدليل وهو معنى تصور الشيء بالرسم ولو اريد بالتصور المعنى الاعم
اعني تصور الشيء بامر خارج كان ادفع للشغب **قوله** بشيء
اخر كان يقال علم يبحث فيه عن المعلومات التصورية والتصديقية
ولما يتوهم منه استلزام الرسم بالغاية لبيان الحاجة قال
مقصوده ايراد صورة لا اجتماع فيه بينهما في الوجود **قوله** فلذلك
اي لصيرورة بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية بالرسم والا
والاظهر اي استلزام البيان له دون العكس يجعل قوله فصار
مستدركا **قوله** فشرع اه تفسير لقوله وابتداء ببيان الحاجة
اي ابتداء بان شرع وفيه اشارة الى ان قول الشارح وصدر البحث
بالتقسيم اي جعله في اوله كما هو معنى صدرت الشيء بالشيء تقديم
بيان الحاجة لان التقسيم من مقدماته فكانه في الحقيقة وكان

وكان تصدير البحث ببيان الحاجة والشروع في التقسيم **قوله** كل
واحد منهما مسلم لغة ومن لم يفهم المتن وقع في تكلفات باردة
قوله لتوقفه بيان الحاجة على الشروع في التقسيم لان مقدمات
بيان الحاجة مقدمات مترتبة وآخر ما ينحل اليه هو التقسيم فان
التقسيم يتوقف عليه وليس الكل من كل منهما ضروريا ولا نظريا
المتوقف عليه **قوله** بل البعض من كل منهما ضروري والبعض الاخر
نظري يحصل المتوقف عليه قوله وليس الكل من كل منهما ضروريا وذلك
الترتيب ليس بجواب المتوقف عليه **قوله** فمست الحاجة اه فعلى
هذا الضمير الى التقسيم ويكون المراد لتوقف بيان الحاجة بجميع
مقدماته اي ماسوى التقسيم وعلى التقدير ان دفع ما قيل ان التوقف
لا يقتضي التصدير لتوقف بيان الحاجة على كل واحد من مقدماته
قوله فان قلت اه منع للتوقف والجواب اثبات المقدمة
الممنوعة **قوله** اعني الموصل اي مباحث الموصلين فلا
فلا يخرج مسئلة من مسائله من بيان الحاجة اليه **قوله** فلو لم يقسم
العلم اولا اي قبل سائر المقدمات لما عرفت من ترتيب مقدمات
بيان الحاجة واما تقسيم العلم اولا الى الضروري ثم تقسيمه الى التصور
والتصديق اي تقسيم كل من الضروري والنظري اليهما مع كونه
موجبا للبيان ففيه شبهة نظم المقدمات وتحوجا الى اعادة
الضروري والنظري من كل منهما يحصل من الضروري قلت للمفعول

لان التقسيم باعتبار كيفية الحصول بعد التقسيم باعتبار الحصول
نفسه **قوله** لجازه ليس المراد الجواز العقلي لان معناه عدم
الحكم بشيء من الطرفين بل الجواز لو قوعي والمراد الجواز بالنظر
الى الشرط المذكور لان في نفس الامر حتى يرد ان اللازم امكان
الجواز لا الجواز **قال الشارح** تقسيم العلم الى التصور والتصديق
هذا بناء على ان التصور مع الحكم تصديق عند ارباب هذا التقسيم
كما هو منصوص في عبارة المطالع حيث قال العلم اما تصور فقط
ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان تصورا مع
الحكم وان قوله ويقال للمجموع تصديق بيان لمذهب الامام ولذا
ذكر المجموع فلا يرد انه قسم للعلم الى التصورين دون التصور والتصديق
قال فالعلم الفاء للتفسير بتقدير قال معطوف على قوله
وصدر **قال** لا حكم معه لما كان قيد فقط مقابلا لقوله معه حكم
كان معناه فانه من اعتبار القيد المذكور في القسم الثاني فيكون
بمنزلة لا حكم توهم لان قوله لا حكم معه قضية سالبة والسلب انما
يتور فيما يتصور فيه الايجاب والامكان للايجاب في الحكم
فلا سلب وانتفاء الواسطة بين النقيضين المراد به ما سوى
النقيضين فما قيل الاولى ان يقال تصور معه عدم الحكم توهم
قال ويقال له التصور الساذج افاد هذا الاطلاق ان المراد
بقوله فقط التقييد بعدم الحكم معه اعني لا بشرط شيء لا عدم التقييد

التقييد بكون الحكم معه اعني لا بشرط شيء فانه يستلزم انقسام
الشيء الى نفسه والى غيره واما اطلاق التصور الساذج على مطلق
التصور مع كونه بعيدا عن اللفظ اذ التوصيف بصفة زائدة على ما
يستفاد من الموصوف يفيد التقييد دون الاطلاق خلاف
المتعارف وان احتمل له اللفظ في الجملة كما صرح به في حاشية
المطالع **قال** من غير حكم عليه المناسب من حكم معه او زيادة لفظ
وبلا ان المعتبر في القسم الاول عدم مقارنة الحكم مطلقا وكانه
اراد كتصورنا الانسان فيما وقع محكوما عليه **قال** بنفي واثبات
تفصيل للحكم وليس صلة له على تاويلهما بمثبتا ومنفيا لانه يخرج
عنه الحكم السلبي **قال** كما اذا تصورنا ان ما كانت على ما هو
الشافعي مع في امثال هذه العبارة ولم يقل كتصورنا الانسان
وعكسناه اشارة ان المقسم الثاني متحقق في هذه الصورة اعني
مجموع تصور الطرفين الذين اعتبر اسناد احدهما الى الاخر
بالنفي والاثبات وجعل ما موصولة او موصوفة بالجملة
الظرفية والمراد كتصور الحادث اذا تصورناه مما لا يرد
تبعة المص اذ عنده التصديق هو التصورات المتعلقة
بالطرفين اذ قارنتهما الحكم ولا يقول الحدث تصور اخر
المجموع المركب من التصورات الاربعة ولا الشرح لانه من
مجرد بيان من المص مع قطع النظر عن صحة وفساده وحمله على

